

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

نقصت صفقتي فلا يلزمني الغبن في الأدنى اه الحط الجاري على المشهور ما في كتاب محمد
فرع اللخمي إن وجد العيب بعد أن عاد إليها الصوف وردھا فلا شيء عليه للصوف الأول لأن هذا
كالأول وهو أبين في هذا من جبر العيب بالولد لأن الولد ليس بغلة وليس له حبسه فجبره
بماله حبسه أولى تنبيهات الأول فيها إن رددت الثمرة مع النخل فلك أجر سقيك وعلاجك وفي
المقدمات فيما إذا اشترى النخل بالثمره المؤبرة ثم وجد العيب قبل طيها فإنه يردھا
بثمرتها عند الجميع ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب وإن لم يطلع على العيب
إلا بعد طيب الثمرة فإنه يردھا على مذهب ابن القاسم ويرجع بالسقي والعلاج وقال أشهب إذا
جد الثمرة فهي غلة الثاني فهم من قوله ثمرة أبرت أنها لو كانت طابت يوم الشراء فإنه
يردھا إذا رد أصولها من باب أخرى وفهم منه أيضا أنها لو كانت يوم الشراء لم تؤبر فلا
ترد وهي غلة للمشتري وهو كذلك إن كان قد جذھا سواء كانت موجودة يوم الشراء أو حدثت عند
المشتري فإن لم يجذھا فلا يخلو إما أن يطلع على ذلك قبل طيها أو بعده فإن كان قبله
فيردھا مع أصلها سواء أبرت أو لم تؤبر ويرجع بسقيها وعلاجها عند ابن القاسم وأشهب وإن
كان بعد إزھائها فهي للمشتري ولو لم تجذ الثالث لو جذ الثمرة قبل طيها وبعد تأبيرها
ففي المقدمات لم أعلم لأصحابنا نصا فيه والذي يوجبہ النظر على أصولهم أنه فوت لأنه يعيب
الأصل وينقص قيمته فيرده ونقصه أو يمسكه ويرجع بقيمة العيب وكذا جذھا قبل إبارھا الرابع
مفهوم قوله ثم أنه لو اشتراها ولا صوف عليها أو عليها صوف غير تام ثم